الباب السادس

التنويم المغنطيسى — تعريف التنويم المغنطيسي — مسمر — بويسيجور — نوازيه — برتران — برنا — بريد — ليجوا — تجارب ليجوا — مذهب مدرسة نانسى — مذهب مدرسة سلبتريير ومذهب مدرسة لابتييه — التنويم المغنطيسى امام المحاكم — الشرع والتنويم المغنطيسى

ما التنويم المغنطيسي وهل يكون سببا من أسباب الغلطات القضائية ؟

يمكن إطلاق التنويم المغنطيسى على مجموع الحوادث العصبية التى تتولد فى انسان عومل بمقتضي طرق وأساليب تبطل عمل الجهات المخية وتنبه عمل جهات غيرها ولم يستطع أحد إنكار التنويم المغنطيسي بطريقة جديه بل جميع الذين اشتغلوا به يعترفون بأن هناك شيئا تجب تسميته التنويم المغنطيسى . إلا أنهم اختلفوا فى تقدير نتائجه العلاجية سواء أكان من جهة الاجتماع أم من جهة القضاء.

على أن التنويم المغنطيسى إذا لم يتصد العلماء لدرسه من الوجهة العلمية إلا منذ سنوات فأن وجوده الفعلى من قديم الزمان أمر قامت عليه الشواهد. ومن ذلك أن كهنة المجوس والبراهمة وغيرهم من كهنة الأوثان فى سائر البلدان كانوا يزاولون التنويم المغنطيسي غير عالمين أنه هو وكان العامة في ذلك الوقت يعتقدون أن التنويم المغنطيسي هو الذى يعطى الكهنة والسحرة والملوك السلطة العجيبة التى تجعلهم يشفون المرضى باللمس أو بالنظر وكانت النساء اللاتى ينبئن بالمستقبل لا يستطعن إجابة سائل على سؤاله إلا وهن متشنجات. وما كان التشنج عندهن إلا عرضا من أعراض التنويم المغنطيسى

ولا يزال فى عصرنا هذا عقلاء كثيرون ينظرون بعين الارتياب الى مظاهر تلك القوة الخفية الغريبة التى خلبت الألباب ولكنا لا يسعنا إلا أن نهنىء جماعة الأطباء العارفين بالتنويم المغنطيسى لوجودهم فى مثل ذلك العصر إذ لو كانوا من أهل العصور الوسطى لكانت

عجائب التنويم والكشف والنظر من بعيد والتشنجات والجذب سبباً من أسباب عقابهم بالموت إحراقا بالنار لأن الناس كانوا يعتبرون هذه الأعراض من المظاهر الشيطانية

وكان أول من لفت الأنظار الى التنويم المغنطيسى فى أخريات القرن الثامن عشر طبيبا من فيينا يدعى (مزمر) فقد جاء هذا الطبيب الى باريس فى وقت توافرت فيه الدلائل والعلامات على قرب سقوط نظام الملكية فعرف كيف يستفيد من الحالة النفسية للهيئة الاجتماعية الباريسية لاسيما وأن هذه الهيئة كانت تلتمس نعيم الحياة بالانكباب على الملاذ والشهوات لتنسى بذلك وبما كان يروى على مسامعها من النبوءات العجيبة ما كان يحس به وجدانها من ظلام العاقبة وسوء المستقبل. وكان مزمر يقول بوجود سيال يملأ الكون ويخضع لنواميس ميخانيكية لم يصل العقل البشرى الى معرفة كنهها وأن هذا السيال يجعل للأجرام السماوية والأرض والأجسام المتمتعة بنعمة الحياة تأثيراً متبادلا فيما بينها ولا خلاف فى أن مزمر

قد أحس بما للتنويم المغنطيسى من القيمة العلمية إلا أنه كان لا يستطيع تلقين هذه الحقيقة للنفوس إلا محفوفة بالأوهام وبما يدخل فى باب الشعوذة والتغرير. لهذا لم يلبث مزمر أن عدّ من المشعوذين المحتالين فقد كان يزعم أنه بالتنويم المغنطيسي يستطيع كشف الغيب وشفاء المستعصى من الأدواء وكان لهذا السبب يربح المال الكثير ومن أهم علاجاته علاج للعالم (كورد جبلان) إذ شفاه من النقطة المزمنة ومن انتفاخ البطن غير أن المريض لم يلبث أن فاضت روحه فكتبت إحدى الصحف فى ذلك فصلاً لخصت فيه طريقة مزمر بالكلمات الآتية: «مات كورد جبلان بتأثير الشفاء بالمغنطيسية الحيوانية». وقد شهرت الأكاديمية الطبية بهذه الطريقة ولكن الخواطر تنبهت لاستئناف البحث فى المغنطيسية فاشتغل بها كل من المركيز (بويسيجور) والقس (فاريا) والجنرال (وازيه) والدكتور (برتران) والدكتور (برنا). وفى سنة ١٨٤١ بحث الطبيب الانكليزى (بريد) فى المغنطيسية ليفند ماقيل فيها فأدى به

بحثه الى اكتشاف التنويم المغنطيسى العملى وخلفه كل من (مسنيه) و(شارل ريشيه) و(لويس) و(شاركو) و(بول ريشير) و(بيتر) و(ريمند) و(بروارديل) و (ليبو) و(وبرنهيم) و (ليجوا) (وبول منيا) و(كولير) و(بريون) و(جراسيه) و(جول فوازان) فساروا فى الطريق التى فتحها لهم بريد سيراً حثيثاً واتفقوا جميعاً على أمر واحد وهو إمكان إيحاء أمر ما لشخص أثناء النوم المستحدث كأن يقال للشخص المنوَّم شىء تكرر روايته بذاته عند اليقظة . لهذا عرّف جراسيه التنويم المغنطيسى بأنه حالة إلهامية وذهب الى أن الشخص المنوّم كائن يقبل التأثر بالأيحاء وعلى هذا الاعتبار يكون التنويم المغنطيسى من أسباب شهادة الزور وأن المنوّم الحاذق يستطيع إذا لم يكن له وازع من ضميره إيجاد من يشاء من شهود الزور الذين إذا وقعت عليهم الانظار أو سمعت أقوالهم لا يرتاب أحد فى صدقهم وأمانتهم. وذهب علماء كثيرون الى أبعد من ذلك حيث قالوا بامكان إثارة الخيالات أثناء النوم المستحدث والألقاء فى روع الشخص

المنوَّم بما يوهمه أنه حاضر فى جريمة أو جنحة خيالية فلا يلبث عند يقظته أن يشهد بوقوعها كأنها حدثت فعلا أمامه

وقد أورد الاستاذ ليبجوا أمثلة عديدة على حدوث الخيال أثناء النوم المغنطيسى فأنه قال لامرأة سبق له تنويمها ما يأتى : «ستذهبين فى خلال الأربعة الأيام الآتية الى مدام س . . الحاضرة هنا الآن فتجدينها جالسة بغرفة الطعام عندئذ تتجهين من تلقاء نفسك نحو الدولاب القريب من الباب وتفتحينه وتأخذين منه كوبة صغيرة تملئينها شرابا ثم تسألين مدام س . . أن تتعاطى معك بعض الشىء منه وقبل مبارحتك بيتها سيقع نظرك على ابنة صغيرة مرتدية بثياب حمراء وخضراء غريبة الشكل ولغرابة شكلها ستضحكين كثيراً» .

فلما كان صباح اليوم التالى وصل الى الأستاذ ليبجوا الخطاب الآتى : « جاءت مدام ت . . منزلى فى الساعة الثالثة تماماً فما وقع بصرها على ابنتى الصغيرة حتى قهقهت ضحكاً إذ كانت تبدو لها كأنها لابسة ثياباً يثير

فتران الأحمر بالأخضر فيها الضحك ثم جلست فى غرفة الطعام وبعد برهة من جلوسها فيها وقفت وقالت أريد أن أشرب قدحاً صغيراً من شراب الأنيسون وعمدت بعد ذلك الى الدولاب فبعد أن فتحته سكبت شيئاً من هذا الشراب فى قدح صغير وسألتنى أن أشرب معها وكانت تكرر لى الاعتذار عن نفسها بأنها لاتدرى سبب حضورها عندى ولاتستطيع تعيين الذى أرشدها الى بيتى وبينا كانت تتكلم معى وقع نظرها مرة ثانية على ابنتى الصغرى فكادت تستلقى على قفاها من الضحك » .

قال الدكتور ليبيجوا « وقد خطر ببالى بعد ذلك أن أوحى الى مدام ت . . التى سلف ذكرها مايبعثها على الذهاب الى مركز البوليس لتقدم اليه بلاغاً ما فنومتها عند المسيو (ليبيو) ثم ذكرت لها واقعة وهمية بنيتها على واقعة حقيقية وهذا ماقلته لها أثناء نومها — عند يقظتك من نومك سترين شخصاً قبيح الشكل داخلا فى هذا المكان بحجة الرغبة فى معالجة نفسه والحال أنه لايقصد إلا الأجرام

وسيدنو هذا الرجل منك ليبيعك بثمن بخس ستة من كوبونات سندات الخزينة سرقها من مدام ا . . فمتى طلب ذلك منك ارفضي طلبه مستنكرة فعله وتهديه بأبلاغ أمره الى رجال البوليس . عندئذ سيقول ذلك الرجل لك حيث إنه لم يقبل أحد شراء الكوبونات منه فلا مناص له من التخلى عنها ثم يلقى بها فوق هذا الفراش وينصرف ولا بأس عليك إذا أخذتها بعد انصرافه . وإذ كان يخشي من التصاق تهمة السرقة بك فالواجب عليك أن تستودعيها أحد الناس أمام شهود وبعد عودتك الى منزلك فى اليوم نفسه تذهبين الى دار البوليس في مدينة نانسى وترفعين اليه بلاغك . وما تنبهت مدام ت . . من نومها حتى شرعت تنفذ الخطة التى رسمت لها فأنها رأت المجرم الوهمى الذى ذكرت لها أمره وسمعته كأنه يقترح عليها شراء الكوبونات وبالجملة جدث كل شيء كما رسمته وقدرته وكنت لتوكيد الفكرة الموحى بها اليها قد جئت بستة كوبونات من سندات أملكها على الخزينة فاعتقدت مدام

ت . . أنها تلقتها من السارق فسلمتها الىّ وديعة وعادت الى منزلها وفى اليوم نفسه قبيل الساعة الرابعة توجهت لمقابلة مأمور البوليس الذى علمت فيما بعد منه ومن مستخدميه أن مدام ت . . جاءت لرفع بلاغ وأنهم لم يلاحظوا عليها علامة خارجية تدعو الى الشك فى صدق قولها وقالت باستعدادها لأداء الشهادة بما عرضه السارق المزعوم عليها من شراء الكوبونات المسروقة »

ومن ثمّ يرى أن العلامة ليجوا لايشك فى قوة تأثير التنويم المغنطيسى وأنه يسلم باستطاعة المنوم الحاذق الذى لاذمة له اختلاق شهادات دقيقة متطابقة كفيلة بحمل القضاء على إدانة الأبرياء وغاية الأمر أن الشكوك المحيطة بالنظريات العلمية تظهر متى أريد الوقوف على الذين يمكن استحداث النوم فيهم .

ذهبت مدرسة (نانسى) وزعماؤها هم (ليبو) و(برنهيم) و(ليجوا) الى أن كل إنسان قابل للتنويم المغنطيسي وذهبت مدرسة (سلبتريير) ومن أقطابها (شاركو)و(بروارديل)

الى أن المصابين بالهستيريا هم الذين يخضعون للتنويم والظاهر أن إحدى هاتين المدرستين فى الطرف الأيمن والثانية فى الطرف الأيسر من جمعية عامية نقطة الوسط منها مدرسة (لا بتييه) وأركانها هم (دومن بالبيه)و(مانيان) و(بريون).أما نحن معشر الواقفين فى موقف الاستقلال وعدم التحيز لمذهب من هذه المذاهب والناظرين لما يشجر من الخلاف فى الآراء بين أولئك العلماء الذين تتوقف على تقريراتهم وتحقيقاتهم حياة الناس وأعراضهم فانانبتهل الى القضاء ألاّ يجهل هذا العنصر المهم الذى تترتب عليه زيادة مسئولية الأنسان أو تخفيضها بل نذكره بهذا المبدأ السامى الذى يدعو الى المفاضلة بين هذين المبدأين المتساويين على أن يكون ترجيح أحدهما على الآخر لصالح المتهم لا عليه

وليضع القاضى إصبعيه فى أذنيه حتى لا يسمع النصيحة الضارة التى نصح بها الرئيس (بيراردو جلاجو) وهى أن الواجب على القاضي أن يترك عند باب المحكمة نظرية مذهب التنويم المغنطيسى وألاّ يحكم إلا بمقتضي الذوق

السليم والمبادئ المسطرة فى قانون العقوبات وأظهر مايكون الخلاف بين مدرستى نانسي وسلبتريير فى تقدير السلطة التى تكون للمنوّم على إرادة المنوَّم .

فأن هناك محلا للسؤال عما إذا كان المنوَّم يتأثر أثناء النوم المستحدث فيه بالأشارات والألماعات التى يقصد بها السوء أو بالأوامر المشدَّدة . فأن هذه المسئلة من المسائل الخطيرة التى يتحتم على القاضى والخبير والحامى كما يتحتم على الفيلسوف مواصلة السعى لكشف النقاب عنها . ولقد ألف المسيو چول كلارتى كتاباً مشوقاً عنوانه (چان مورناس) جعل موضوعه البحث فى هذه المسئلة حيث تخيل أن هناك طبيباً في ريعان الشباب اسمه الدكتور مورناس وأن هذا الطبيب نوّم خليلتهوأوحى اليها فكرة ارتكاب جريمة قامت باقترافها فعلا فألقى القبض عليها وكاد يصدر الحكم بأدانتها لولا أن طبيباً كان يهتم بأمرها جدّ الاهتمام أثبت أمام قاضى التحقيق بعد تنويم المتهمة أن فى الاستطاعة حمل المنوم على سرد وقائع الجريمة وقيامها

بحركات تشبه الحركات التى تأتيها أثناء ارتكابها إياها لو كانت نائمة وقد كانت هذه التجربة سبباً لأقناع القاضى بعدم مسئولية المتهمة التى ارتكبت الجريمة وبناء على ذلك حكم بأن لاوجه لأقامة الدعوى عليها . ويفهم من هذا أن المسيو جول كلارتى يذهب الى ماذهبت اليه مدرسة نانسى ويوافق على الآراء التى ارتأتها

وقد قام كل من المسيو (ليبو) و المسيو (ليجوا) بتجارب غريبة إذ نوموا فتاة ثم أمروها أن تطلق على والدتها عياراً نارياً لارصاص فيه . فنفذت الفتاة هذه الجريمة الصورية خاضعة لأوامر آمريها وألقت فتاة أخرى عند يقظتها من نومها المغنطيسى مسحوقاً أبيض فى كوبة ماء لأحد أقربائها قيل لها فيما أوحى اليها من التأثير أنه من الزرنيخ وقد استندت مدرسة نانسى على هذه التجربة فى إثبات أن النوم مغنطيسياً لايكون فرق بينه و بين الأداة التى يحركها محركها كيف شاء وأنه خاضع خضوعاً تاماً لارادة القائم بتنويمه وسلطانه وأنه لذلك ينفذ مايوحى

اليه من الأوامر ولو كان فيها مايدعو الى الأجرام ويقيننا أن مدرسة نانسى قد ألقتنا بهذا الرأى فى وهدة الحيرة والاضطراب لأن إثبات هذه التأكيدات إثباتا فعليا حقيقياً غير ممكن ولا ميسور إذ من ذا الذى يقبل على ذمته أن يحمل شخصاً شريفا على ارتكاب جنحة أو جناية يكون هو المسئول عنها جنائياً وأدبياً ؟

نعم أن للدكتور ليبجوا الاستاذ فى مدرسة نانسي الحقوقية الفضل الأول حتى فى نظر المخالفين لنظريته فى كونه أول من لفت أنظار القضاة والمتشرعين الى ركن مهم من أركان تحديد المسئولية الجنائية بل أول من طبق التنويم المغنطيسى على القانون المدنى وقانون العقوبات والطب الشرعى ولا بد أن الدكتور ليبجوا كان عارفاً بنقطة الضعف من الطريقة التى وضعها ولذا ذكر على سبيل المثل مخالفة أوحى بها الى شخص منوّم وقال عنها إنها مما لا يصح اعتباره من الجرائم التى يوعز بها على سبيل التجربة وبيان هذه المخالفة أن الدكتور س . . . زار في شهر

أكتوبر من سنة ١٨٨٦ الدكتور ليبو وأعرب له عن رغبته في مشاهدة تجربة يكون أساسها الايعاز باقتراف جريمة وكان من يدعى مسيو ن . . . موجوداً ساعتئذ عند الدكتور ليبو فاتفق الزائر والمزور على أن يوعزا اليه بارتكاب جريمة السرقة في ظروف تسمح لهما بمراقبته أثناء الشروع في ارتكابها مراقبة شديدة . وكان صديق من أصدقاء الدكتور ليبو واسمه المسيو ف . . . خارجا من عنده في تلك الآونة فاتفق الدكتوران على أن يجعلاه الشخص المعتدى عليه بالسرقة وأن يكتما هذه النية عنه كل الكتمان عندئذ قال المسيو ليبو المسيو ن . . . بعد تنويمه تنويما مغنطيسياً : « في الساعة الحادية عشرة من صبيحة الغد ستذهب الى بيت المسيو ف . . . الذى سيستقبلك في غرفته فأذا وقع نظرك فيها على تمثالين صغيرين فاستعمل المهارة والحذق في الاستيلاء عليهما وإخفائهما تحت ثيابك ولكنك في اليوم التالى لهذه السرقة سيأخذك الندم على ما ارتكبت من هذه الجريمة فتذهب من فورك الى

بيت المسيو ف . . . وترد اليه التمثالين فى الساعة الحادية عشرة صباحا »

وحينما تأهب الدكتور ليبيو لايقاظ النائم قال له الدكتور س . . بصوت واضح مرتفع : « لا بد لك أن تسرق . . أفهمت ؟ . . لا بد لك أن تسرق » وبعد أيام من هذا الحادث جاء المسيو ف . . . الى عيادة الطبيب ليبيو وروى على مسامعه ما وقع فى بيته غير عالم بما حصل من الأيعاز لأحد الناس بسرقته وكان يبدى في خلال روايته علامات الاستغراب والتعجب . أما المسيو ن . . فقد وبخه الضمير على ارتكابه السرقة فأعاد التمثالين من فوره الى صاحبهما بواسطة أحد الغلمان

وحدث بعد ذلك أن دخل المسيو ن . . دارا بمدينة نانسي وسرق منها فى رابعة النهار وبدون أن يتستر معطفاً كان معلقاً بمشجب ثم لبسه وخرج من الدار بدون أن يراه أحد واتفق له مرة أخرى أن سرق من المكان نفسه معطفاً آخر وبنطلونين فضبط وحكمت محكمة

جنح نانسى عليه بعقوبة بدنية . وقد اعتبرت مدرسة نانسى هذا الحادث دليلا على تأثير الأيعاز بالجرم ولكن هل ما تذهب اليه هذه المدرسة صحيح وهل فى قدرة أحد إقامة الدليل على صحة اتخاذ هذه الواقعة برهانا قاطعا على أن المنوّم لا يستطيع وهو في حالة النوم المغنطيسى مقاومة مايوعز به اليه ؟

الجواب على هذا هو أن القتل لا يعد قتلا إذا ارتكب على ميت . كذلك السرقة لا يصدق الأيعاز بها الى شخص اعتاد الأجرام ويجدر بنا السؤال لذلك عما إذا لم يكن الشخص الذى نومه الدكتور ليبو والاستاذ ليجوا لصا جريئا وإذا كان إيعاز الدكتور س . . الى المنوم فى قوله له « لا بد لك أن تسرق » الخ كافيا لتحويل رجل نزيه الى مجرم من العائدين

أما مدرسة سلبتريير فلا تسلم بأمكان وقوع الجريمة بمجرد الأيعاز الحاصل أثناء التنويم المغنطيسى لأنه لما كان نسخ الحرية الأدبية فى شخص أثناء النوم المستحدث

صوريا فان لهذا الشخص أن يراجع نفسه فى تقدير الفعل الموعز به اليه وحساب عواقبه فيكون له الخيار فى ارتكابه أو فى عدم ارتكابه . وهو ما يؤخذ منه أن الموعز لا يستطيع النجاح في حمل الشخص الموعز اليه بالقتل على هذا الأثم ما لم يكن ممن اعتادوا القتل أو السرقة أو ما لم يكن من اللصوص . وذهب الدكتور بروارد الى أن المنوم أو الموعز اليه لا يأتى من التصرفات إلا ما وافق منها عاداته وتربيته والأخلاق التى شب عليها وعلى هذا يكون الخطأ القضائى القائم على عدم المسئولية الناتجة عن التنويم المغنطيسى أمراً مستحيلا

وقد بحث العالمان دوبريه وروشيه فى التنويم المغنطيسي من حيث علاقته بالقانون فاعترفا بأمكان الأيعاز الى بعض الاشخاص بفكرة الجريمة وارتكابها فى آن واحد ولكنهما يقولان إنه لأجراء تجربة من هذا القبيل لا بد من توفر شروط أولها أن يكون الشخص المراد تنويمه قد سبق تنويمه مغنطيسياً وجربت مرارا قابليته للتأثر بالأيعاز

والثانى أن يكون الفعل الجنائى قاصرا على جنحة بسيطة أو جريمة يقصد بها التجربة والاختبار . وبدهى أنه في حالة الأيعاز الجنائى يقاوم المنوّم سلطة الموعز . إذن يكون الخطأ القضائى جائزا بالنسبة للجنح لا بالنسبة للجرائم ولكنا نقول هنا إننا لا ندرى سبب تأثر النفس البشرية بالأيعاز فى مواد الجنح دون سواها وإلا فكيف يتيسر للمنوّم إدراك الفرق بين الجنحة والجناية إذا جهل بالقانون . إن من الجرائم مايبدو لكثير من الناس أنه أخفّ مسئولية من بعض الجنح ومن ذلك أن فكرة قتل عدو أو مناظر يعتبرها البعض أقل شناعة من السرقة وارتكاب فعل فاضح للآداب العامة . إذن ما هو الايعاز الكفيل بتلقين معنى الجريمة لنفس المنوم وكيف لهذا أن يقاوم المرسل اليه الأيعاز بارتكاب جريمة ليقنع نفسه بارتكاب جنحه ؟

إن الظروف التى اتفق للقضاء فيها الحكم في وقائع تدخل فى باب الجنح أو الجنايات التى اقترفت أثناء النوم الطبيعى أو النوم المستحدث نادرة جداً ولكن هذه

المسألة عرضت للحل أمام محكمة استئناف باريس التى عدلت في جلسة ٢٦ يناير سنة ١٨٨٧ حكما ابتدائيا بحبس المسمى د . . ثلاثة أشهر لارتكابه فعلا فاضحا للآداب العمومية وهاك ملخص تلك القضية مأخوذا من بلاغ الدكتور موتيه الى جمعية الطب والأحوال النفسية

فى منتصف الساعة الحادية عشرة صباحا قبض بعض رجال بوليس الآداب العمومية على د . . لأنه بقى نحو نصف ساعة فى مبولة عمومية ارتكب اثناءها أفعالا منافية للآداب فلما سيق الى مركز البوليس احتج ببراءته فلم يسمع له قول بل أرسل الى المحكمة التى حكمت عليه بالحبس . والغريب فى الأمر أنه لما جىء به الى القاضى كانت تبدو عليه علامات الذهول لدرجة أنه بعد صدور الحكم عليه كان لا يتذكر أنه عوقب بعقوبة ما . على أنه عاد فيما بعد الى صوابه فأبلغ وهو فى الحبس الى صاحب العمل الذى يشتغل عنده ما اتفق له من الحوادث على وجه يؤخذ منه أنه مصاب بمرض مزمن وأنه كان فى سنة ١٨٧٩

مستخدما عند الدكتور مسنيه بمستشفى سان انطوان فأصيب بهذيان ليلى وباليقظة أثناء النوم واتضح للدكتور موتيه من حاله أن الغالب عليه المزاج العصبي وأنه كثير الافراط من الجماع وأن جسمه مسلوب الحساسية فى جهات عديدة منه فرأى في الامكان تنويمه تنويما مغنطيسيا ولقد أصاب فيما رآه إذ يؤخذ من تحقيقاته أن الرجل كان نومه مغنطيسياً يجعله قابلا للتأثر بسلطان إرادة غير إرادته وخاضعاً خضوعاً اعمى للأوامر التى تصدر اليه ومعيدا لأعمال مطابقة لأفكار افتكرها أثناء اليقظة أو لافكار موعز اليه بها من غير أن يدركها أو يستبقيها فى ذهنه وكانت هذه الحالة تطرأ فجأة عليه بادىء بدء ثم سهل استحداثها عنده وكانت الأعراض في الحالتين متجانسة ومشابهة لما يحدث عند النساء اللاتى بلغت الهستريا معهن أشدها من الجذب والآخذة وفقد الشعور بالمرة مدة قيام هذه الاحوال بهن وكانت حوادث النوم المغنطيسى عند المسمى د .. تختلف عن سواها بأنه كان مع تجرده من سلطانه على نفسه

يستطيع مواصلة فكرة اشتغل بها فى حالة اليقظة الصحيحة ومن هذا القبيل فراره ذات ليلة من سجنه وبلوغه الى شوارع المدينة . نعم قبض عليه رجال البوليس ووضعوه في المستشفى بسبب مالاح عليه من أعراض الأمراض ولكن لوحظ أن الضجر لحق به ولزمه ملازمة لم يسعه معها إلا إبداء رغبته فى مزايلة المكان وقبل أن يزايله سطر كتاب شكر برسم رئيس أطباء المستشفى بمناسبة مالقيه من عنايته وأردف الشكر بطلب إذن بالخروج من المستشفى وكان إذا نوّم هذا الرئيس التنويم المغنطيسى وأملى عليه رسالة كتبها بحروفها وأعاد وهو فى هذه الحالة كل مايكون قد عمله أثناء اليقظة . وكان لا أسهل من نقل د . . من حالته الطبيعية الى الحالة الثانية إذلم يكن هناك حاجة الى التعويل معه على الأعمال المؤدية الى النوم المغنطيسى ومتى لبسته هذه الحالة أمكن تجريده تجريدا مطلقا من إرادته وكل ما رأيناه فيه من هذا القبيل ينطبق تماما على ما يرى فى المرضى المصابين بمثل هذه الاضطرابات العصبية

هذا وقد استأنف د . . الحكم الصادر عليه من المحكمة الابتدائية كما ذكرناه فعين الدكتور موتيه خبيرا للبحث فى أمره وهو الذى كان اشتبه فى أن جنحة ذلك المسكين لم تكن إلا دورا من أدوار المرض الذى هو مصاب به واستنتج من ذلك عدم مسئوليته والحكم ببراءة ساحته ولقد اقترح الدكتور موتيه على محكمة الاستئناف تنويم د . . أمام المستشارين جميعا فترددت في إجابة الطلب أولا ثم وافقت عليه وهاك شرح التجربة التى أجراها على ما يؤخذ من روايته

« أشرح هنا الأسلوب الذى اتبعته فى التجربة فأقول إن د . . ممن يسهل تنويمهم إذ يكفى أن يؤمر بأن يشخص بنظره مدة ما من الزمن وبهذه الوسيلة استطعت إدخاله فى دور اليقظة المستحدثة أثناء النوم وهو الدور الذى يسهل فيه سلب إرادته وجعله خاضعاً لسلطان إرادتى وحينما شرعت في التجربة مع بعض حضرات المستشارين فى غرفة الاستشارة استدعيته وكان فى غرفة المتهمين فما كاد

يسمع صوتى حتى انحدر نحوى دافعاً أمامه الحراس الذين كان يلتقى بهم فى طريقه وكان يدفعهم بقوة من يحاول إزالة عقبة من طريقه ثم فتح باب الغرفة حتى إذا صار على مقربة منى وقف دفعة واحدة مستقيم الجسم ثابتا كالخشبة المسندة وكان آنئذ لا يعرف أحدا سواى ولا يرى غيرى ولا يطيع إلا أمرى ولقد رغب رئيس محكمة الاستئناف التأكد من فقده ذكرى الحوادث المتعلقة بالأصابة فطلب الىّ أن آمره بفتح ثيابه كبنطلونه مثلا فقلت له يا د . . اخلع ثيابك فأخذ يخلع ثيابه بسرعة المجنون ثم طلب الرئيس أن أوجه اليه السؤال الآتى : ما الذى فعلته فى المبولة؟ فوجهته ثم أوقفه أمام حائط فتناول منديله وقربه من الحائط وتحرك حركة من يمسح فمه وكرر هذه الحركة وفى خلال ذلك أيقظناه بنفخ هواء بارد على عينيه فلما تنبه عرته الدهشة من وجوده فى هذا المكان فدنا منه الرئيس عندئذ وقال له يا د . . لقد خلعت ثيابك أمامنا الآن فأجاب لا أظن يا سيدى أنى أجرأ على هذا الفعل فقال الرئيس له إن الحاضرين

جمعياً رأوا مثلى مافعلته ويكفى أن تلقى بنظرك على بنطلونك المفتوح ليثبت لك ذلك فأجاب ليس في ذاكرتى يامولاى شىء من هذا

ولما عقدت الجلسة أصدر رئيس المحكمة الحكم الآتى :

« حيث إنه وإن ثبت ارتكاب د . . للاعمال المنسوبة اليه لم يثبت ثبوتاً كافيا أنه مسئول عنها أدبياً . وحيث إنه يؤخذ من الاختبار الذى قام به الدكتور موتيه أن المتهم كثيرا مايوجد فى حالة اليقظة أثناء نومه وأنه لا يجوز وهو فى هذه الحالة اعتباره مسئولا عن تصرفاته — وحيث إن هذا الاختبار قد عزز بتجربة أخرى عملت أمام المستشارين — وحيث إنه فى هذه الحالة لا يجوز اعتبار د . . مسئولا — حكمت المحكمة بألغاء الحكم المستأنف وبان لا وجه لأقامة الدعوى على المتهم

وقد أصدرت محكمة استئناف ليون بتاريخ أول يونيو سنة ١٨٩٦ قرارا ناقشت فيه مسألة التنويم المغنطيسى

بمناسبة قضية رفعت أمامها بطلب إلغاء وصية

ونذكر هنا أن أكثر الغلطات القضائية التى تنشأ عن التنويم المغنطيسى يقع فى المواد المدنية لأن الأيعاز فى هذا النوع من القضايا لا جناية فيه

ويذهب كل من ليبو وبرنهيم وليبجوا الى أن مجرد التوقيع أثناء النوم المغنطيسى على ورقة يقصد بها الاعتراف بدين وأن الأيعاز بشهادة كاذبة لصالح تحقيق مدنى وأن إرغام المنوّم على كتابة وصية يتبرع فيها بماله لأناس لا حق لهم فيه وإفساد الشروط الاساسية للعقود المدنية كل هذا لم يكن إلا العوبة من ألاعيب الاطفال

ومما ينبغى الأقرار به هنا أن الأمثلة المقدمة لتأييد ذلك كافية للأقناع وليس من القضاة من يمتنع بعد الاطلاع عليها من الاعتراف بأهمية التنويم المغنطيسى واعتباره من العوامل المهمة إذ يجب على القاضى المدنى الاعتقاد بالتنويم المغنطيسى والعناية بالبحث فيه لا سيما أن المسئولية العقلية من المسائل التى تهم القاضى المنوط به توقيع العقاب . نعم

إن حياتنا وحريتنا وشرفنا يجب الدفاع عنها بهمة وشجاعة ولكن كثيرا من أحكام القضاء المدنى يفضى الى نتائج تستوجب التعويض عن الضرر اللاحق بأرواحنا وأموالنا وأعراضنا

ولقد رفضت محكمة ليون حل هذه المسئلة بعد أن عرضت عليها فيما يأتى : في يوم ٢٣ مايو سنة ١٨٩٣ توفيت مسدام مارى جورجو تاركة وصية بتاريخ هذا الشهر تتضمن ضمن هبات وهبتها لأشخاص عديدين النصين الآتيين وهما :

الاول : « أعين وارثا عاماً لى المسيو (أنسلم جوف) القاطن بليون بشارع (ترم) نمرة ٥ على أن ينفذ الهبات الآتية ». والثانى : «أهب خادمتى (فيليسيا باليه) أرملة أوبير القاطنة معى مبلغ عشرين الف فرنك بشرط أن تكون فى خدمتى وقت وفاتى وأن تقوم بأطعام كلبي وأن تعتنى بشأنه حتى يموت

وقد طعن الورثاء فى الشق الاول من هذه الوصية

قائلين أن أنسلم جوف كان ممن تعتريهم اليقظة حال النوم وأن زوجته كانت تباشر استخراج طوالع الناس بواسطة ورق اللعب وأنهما كانا يلازمان صاحبة الوصية فى مرضها الأخير بحجة علاجها بالمغنطيسية ثم طعنوا فى الشق الثانى منها متهمين فيليسيا باليه بالاشتراك مع جوف وزوجته فى تدبير الوسائل لاقتناص مال المورثة بقوة الإيعاز والتأثير المغنطيسي

وقد أصدرت محكمة استئناف ليون فى هذه القضية حكما من أسبابه : « من حيث إن عدم الأهلية للاستلام الواردة فى المادة ٩ ٩ من القانون المدنى لا تقتصر فقط على الأطباء الحائزين على لقب الدكتورية بل تشمل كل شخص عالج المريضة معالجة طبية أثناء مرضها الأخير ، وحيث إنها تنطبق بنوع خاص على أصحاب التجارب العلاجية وتتناول ايضا المشعوذين والقائمين بالأعمال المغنطيسية وغيرهم ممن يزاولون فن العلاج بغير صفة قانونية ولا ضمانة تكفل علمهم وآدابهم بحيث يؤثرون فى ذوى

العقول الساذجة التى اعتادت الأوهام والخرافات تأثيراً أشد خطرا من التأثير الذى يؤثر به الأطباء والصيادلة .

وحيث إن وصية ٧ مايو قد كتبت بتأثير الأيحاء والأيعاز اللذين أثر بهما أنسلم جوف وزوجته على ما يؤخذ من أقوال بريه وشركائه فى نفس مارى جورجو الموصية وتمكنا بواسطتهما من وضع إرادتهما فى مكان إرادتها حتى أكرهاها على تحرير الوصية لصالحهما . وحيث إن الوصية فى هذه الحالة تكون لا قيمة لها لانها لاتعبر عن إرادة الموصية وهى متمتعة بحرية التصرف وصواب الفكر .

وحيث إن مسألة العلم بما إذا كان فى الامكان بعد تنويم شخص تحتيم إرادة المنوّم عليه تحتيما يتيسر معه عند اليقظة قيامه بتنفيذ أوامرها كآلالة المطيعة إنما هى من المسائل العلمية التى لم تظهر الحقيقة فيها حتى الآن ظهورا جليا وواضحا

وحيث إنه إذا كان هناك مذهب فى التنويم المغنطيسى يدعى بمذهب مدرسة نانسى من مبادئه أن كل انسان قابل للتأثر بعوامل الأيحاء فان هناك مذهباً آخر يدعى

يذهب مدرسة سلبتريير من مقتضاه أن الأيعاز أو الأيحاء لا يتحققان إلا فى الأشخاص الهستيريين والعصبيين وان بجانب هاتين المدرستين اللتين تذهب كلتاهما مذهبا مضادا للآخر فيما يتعلق بأهم مسألة فى الموضوع ألا وهى تطبيق الأيحاء والأيعاز يوجد أطباء وعلماء كثيرون يرون فى حوادث التنويم المغنطيسى والتأثيرات المغنطيسية أنها لاحظ لها من الوجود .وحيث إن المحكمة لايمكنها إزاء هذا الخلاف حسم النزاع فى الموضوع المعروض عليها بدون أن يعروها شيء من الاشتباه واضطراب الضمير » . . .

على أنه كان لا مناص للقاضي من حسم النزاع في الموضوع ولو أنه فعل ذلك لكشف الستار عن كثير من الأسرار وأدرك بواسطة حوادث التنويم المغنطيسى الغريبة ماخفى عليه من الوقائع القضائية التى يتعذر عليه الوصول الى العلم بها . وماذا كان يهم القاضى لو أفضى أخذه بالتنويم المغنطيسي الى الانتقاص من قوة القضاء ؟ ألم يكن إبطال

تعذيب المتهمين حملا لهم على الأقرار من الوسائل التى ذهبت بكثير من قوة القضاة وحصرت دائرة السلطة المخولة لهم ؛ إنه لا بد أن يأتى زمن يستطلع القاضى فيه خفايا أسرار العقل البشرى فيجعل احترام البراءة الشخصية فى المكانة الاولى من إجلاله واعتباره